

بلوغ المرام / كتاب البيوع (تتمة باب شروطه ومانهي عنه)

7341/3/32 هـ) (عبدالرحمن البراك) 561

عبدالرحمن البراك

بارك الله فيك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتممة كتاب البيوع باب ما نهى عنه. باب شروطه وما نهى عنه - 00:00:00 وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها. وإن شاء ردها وصاع من تمر متفق عليه ولمسلم - 00:00:20 فهو بالخيار ثلاثة أيام وفي رواية له علقها البخاري أرد معها صاعاً من طعام لا سمراء علق على البخاري. علقها البخاري ورد معها وصاعاً من طعام لا سمراء. قال البخاري والتمر أكثر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى شاة - 00:00:40 محفلة فردها فليرد معها صاعاً رواه البخاري وزاد الأسماعيلي من تمر لا آله إلا في هذا الحديث أنه على تحريم تصرية البهائم من الغنم والأبل والبقر والتصنيع هو التحفيل لا تحفله - 00:01:03 هو جمع اللبن البهيمية في الضرر وترك وترك حلبها أيام يظهر للناظر أو الراغب في شرائها أنها ذات لبن كثير وعلى بالفعل تم تدليس وهو اظهار المبيع بغير على غير حقيقته - 00:01:37 الفقهاء يقول كتزفيد شعر الجارية تصويت شهر الجارية وكذا وجمع ما يرفعها وأرساله عند عرضها هذا منكر حرام لأنه ضرب من الغش وفي العديد من غشنا فليس منا ويدعي بالفعل لا بركوع أن أداة لبن غزير - 00:02:12 ثم ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم حكم من اشترى بهيمة شاة نحو محفلة مصرات ثم تبين لو حلب أو تبين له أن أنها ليست كما ظهر تبين له فإنه - 00:03:11 بالخيار ثلاثة أيام فإذا اشتراها ثلاثة أيام ينظر لعل فإن رغب فيها يعني من مصلحة أن يستبقها ويمضي البيع وين رأى أن يردّها من قبيل الرد يعني بفوات الصفة وأن ردها من تمر - 00:03:39 هذا أكثر الروايات في رواية طعام من طعام يردّها ويأخذ الثمن ولكن يرد ما أطاع وهذا قال الفقهاء أنه قيمة اللبن الذي لأنه اشتراها وفيها لبن وحلب أو شرب أما اللبن الذي - 00:04:27 يعني يمكن بقيت ثلاثة أيام وهو يحلبها هذا من حقه لأنه ومالكها في أيام في وقت الخياط الملك في وقت الخيار المشتري لكن هذا الصافي مقابل الحليب الذي حلبه كان موجوداً - 00:05:08 عند الشراء ولا عن رواية من طعام أوسع لأن البلاد تختلف يمكن تختلف بعض الناس يناسب أن يرد طعاماً يقتاتونه في البلاد التي يبتعد فيها التمر يرد تمرًا نعم - 00:05:37 وإذا ما وجد التمر فيه ما يقوم مقامه أيها الأمر واسع هذا هو الفرض يمكن يرد أنه قيمة التمر نعم باقي ثلاث أيام أحسن الله إليكم ها هل له الخيار بعد ثلاثة أيام؟ بعد أيش؟ ثلاثة أيام بسبعة أيام بنص الحديث - 00:06:16 وإذا مضى خمسة أيام خلاص ما له خيار هذا ظاهر الحديث لماذا نفترض؟ خلاص انتهى يعني إذا ترك الرد بعد ثلاثة أيام يعني تأخر نعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فدخل يده فيها فنام - 00:06:56 تلت أصابعه بللاً. فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السمع يا رسول الله. قال أفلا جعلته فوق الطعام؟ كي يراه الناس مغشة

فليس مني رواه مسلم في هذا الحديث - 00:07:38

دلالة على تحريم الغش وهو من صور كتم العيب شتم العيب هي بيئة السلعة على ان صالحة وسليمة لا عيب فيها وهي في الحقيقة فيها عيب سيارة او اي متاع - 00:07:55

او طعام ومن صور الطعام الذي يعني فيه ماء من مطر او غير مطر عليه الصلاة والسلام مر على شبرا صورة طعام معروضة للبيع فادخل النبي صلى الله عليه وسلم يده فيها - 00:08:26

يمكن ليطلع على يعني جودة الطعام او فاصابت يده اصاب اصاب يده بلل فقال ما هذه صاحب الطعام ان يكون يعني على طبيعته وليس في بلد وكان اصابته السماء يا رسول الله يعني اصابه مطر - 00:09:16

هلا جعلته فوق الطعام يعني ما اصابه الماء هل جعلته فوق حتى يراه الناس من غش فليس مني وبهذا وعيد شديد الحمد لله على تحريم من غش فليس مني في براءة كانه يقول فانا بريء منه - 00:09:51

والبيع يجب ان يكون قائما على الصدق والبيان يدل لذلك باجمال قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتبرا من صدقة نعم فان صدق ما لم يتفرقا صدقة - 00:10:21

وبين بورك لهم ابي بكر وان كذب وكتم لحقت بركة بين حديث جامع يجب الصدق عن قولي والفعل والله السلعة اللي اشتريتها بكذا يجب الصدق ومن الصدق بالفعل اظهار السلعة على حالها وعلى حقيقتها - 00:10:51

فالتصريح فيها غش وكتم العيب في غش كذب بالقول او كذب بالفعل البيع والشراء يجب ان يقوم على الصدق والبيان صدقة وبينه وكتب نعم حديث ابي هريرة في حديث ابن مسعود - 00:11:26

في حديث اه من اشترى شاة محفلة بقرعنة شرحه الشيخ. نعم اليكم معنا فليس مني في براءة هذا اسلوب واضح في معنى الابعاد والتبري ليس منا من ضرب الخدود شق الجيوب - 00:12:01

فالعش من الكبائر. شو ؟ من الكبائر. بهذا الحديث. اي نعم لكن كل شيء بقدره هل يمكن وقد يلحق الوعيد يعني من تعمد لو حصل غلط او كذا متعمد تدريس - 00:12:43

احسن الله اليكم عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب ايام القطار من حبس. ايه. العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمر. فقد تقحم النار على - 00:13:08

رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن احسن الله اليكم الحفاظ المتقدمون شو يقول؟ اقول للحفاظ المتقدمون ابو حاتم قال هذا حديث كذب باطل والذهبي هذا نقلك انت؟ اي نعم احسن الله اليكم. اي نعم والذهبي قال اتى ذكر من تفرج - 00:13:28

الحسن ابن مسلم قال اتى بخبر موضوع في الخمر. الحمد لله الحديث لا يصلح للاحتجاج بناء على يعني هذا التحسين لا يقابل ما ما نقلت من القول الشديد لكن لكن ننظر - 00:13:52

للاصول الدالة الاخرى يعني نحن نقول حتى لو لم يرد هذا الحديث يعني بيع العنب على من نعرف انه يتخذوا خمر لا لا يجوز لان هذا من التعاون على الائم والعدوان - 00:14:20

كبيع السلاح في الفتنة هي اعانة على الشر وعلى الفتنة لم يصح وان نصح رواية وسندا فمعناه ومدن صحيح تقتضيه الاصول والدالة العامة من من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذ خمر تقحم النار على بصيرة. ايه. ويعني متعمد - 00:14:45

انه يعني يريد يعني بيع علم يبيعه يعني في اه العنب لا يقطف حتى يأتي الوقت الذي يأتي فيه صناع الخمر في بعض البلاد في مصانع خمر فاذا كان صاحب البستان ما يبيع الا على المصلح لانهم يشترونه بثمان - 00:15:19

كانوا والعياذ بالله معينا وله حظه من لعنة الرسول صلى الله عليه وسلم وان لم يصح طيب ماذا قال الشيخ وش تقول عن الشيخ ناصر؟ شيخ ناصر اه اللباني قال وتعقب الحافظ وقال اخطأ خطأ فاحشا - 00:15:45

خلاص انتهينا منه انتهينا منها نعم. قل تحسين احسن الله اليكم شرب تحسين وانا قلت حسنوا او ما حسنوا المعنى معناه حق اليكم البسام قال درجة الحديث قال الحافظ اسناده حسن. بس مشى معاه. نعم - 00:16:13

قال في التلخيص اخرج الطبراني عن محمد ابن احمد ابن ابي خيثمة باسناده عن بريدة مرفوعا ما يؤخذ من الحديث اولا الخمرة
تتخذ من اشياء من اشياء كثيرة ايش تقول؟ الخمرة - [00:16:44](#)

يبي يفسر الخمرة؟ نعم. قال لكن اكثر ما يتخذونها من الزبيب. فمن ترك العنب لم يقطفه ابا ن ليصير زبيبا فيبيعه على الذين يتخذون
منه خمرا فقد عمل السبب فقد عمل - [00:17:03](#)

السبب الذي يوجب له دخول النار وذلك هذا التفسير الاجماعي في الحديث وذلك على علم منه بذلك وبصيرة لانه اقدم على المحرم
عالمنا به ثانيا عموم الحديث يدل على تحريم ذلك لو كان المشتري ممن - [00:17:23](#)

لو كان المشتري ممن يقرون على شربها وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى. وذلك ان الكفار المخاطبون ومسئولون عن اصول
وفروعها الفرعية يعني. نعم يعني ما يجوز بيعه لاهل الكتاب واذا كانوا يتخذون منه خمرا احسن. اي نعم - [00:17:47](#)

قال شيخ الاسلام رحمه الله يحرم ذلك ولو غلب على يحرم ذلك ولو غلب على ظنه ذلك بالقرائن وهو ظاهر نصي احمد وصوبه في
الانصاف. رابعا قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. خلاص - [00:18:07](#)

قال ابن القيم قد تظاهرت ادلة الشرع على ان في العقود معتبرة على ان في العقود. معتبرة نعم. نعم معتبرة وانها تؤثر في صحة
العقد وفساده وفي حله وحرمة. خامسا يقاس على ذلك كل آ يقاس على ذلك كل - [00:18:25](#)

ما اعان على معصية كالات اللهو وتأجيل الحوائث لمن يبيع لمن يبيع فيها خمرا او دخانا اليكم الان معظم يعني البقالات تبيع ما نأتي
ربما يجوز التأجيل عليها وهكذا جميع المحرمات ها - [00:18:46](#)

جميع المحرمات احسن الله اليكم او دخانا او تأجير بيته او تأجير كل شيء بقدره التأجير على مروج الخمر العدل واذا قلت فاعدلوا
كلها حرام لكن تتفاوت في الاثنين. ها؟ كلها حرام. فخايف - [00:19:14](#)

لكن الانكار على الثاني لابد ان يكون اشد ايضا من يفتح بقالة يبيع فيها دخان لكنه معظمها لمباحاته هذا غير من من يحطه محل
متخصص لبيع الدخان هل يجوز التسوية بينهما؟ لا. لا سواء - [00:19:46](#)

يعني احكام الله قائمة على العدل وتسوية بين المتماثلات الفرق بين المختلفات نعم. احسن الله اليكم او تأجير بيته لمن يتخذه
للبغاء. للبغاء والفساد او او يعمل او يعمل في مؤسسات تعمل في الربا - [00:20:20](#)

وغير ذلك من التأجير على الحلاقين اللي يحرقون اللحى ها؟ هذا في حال الايجار. طيب في حال البيع. هل ياخذ هذا الحكم؟ يعني
لمن يتخذ لم يشتري شيئا يريد به الحرام؟ هل يجوز بيعه - [00:20:44](#)

وشو هل يجوز البيع له يعني عنده عمارة يشتريها بنك ربوي مثلا الان هل له ان يبيع ام يقول لا يبيع نعم رجل له عنده عمارة ارادها
بنك ربوي ان يشتريها نعم شراء - [00:21:02](#)

ماذا يحصل كثير نقول الاثم عليهم يعني؟ على من على من يشتريها له ان يبيعهم القاعدة واحدة قاعدة واحدة التعاون على اسم
العدوان نعم انت احسن الله اليكم عجيب الحديث هذا - [00:21:25](#)

يعني نظروا الى سنده لكن بادرها انا الدالة كل ما يستعان به على المنكر لا يجوز بيعه بيع العنب على من اتخذوا خمرا حرام شيخ
عندي سؤال يا شيخ هذا يا شيخ في حال اليقين يعني اذا استيقنت انه يعني بيتخذ الحرام. الله - [00:21:57](#)

لا نعم - [00:22:38](#)